

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 70 @ وألّين وهما محل القعود وشفرين وهما حرفا فرج المرأة وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد إن لم ينبت بدله و بقي فيه حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم أو منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره دية لخبر عمرو بذلك في الذكر والأنثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فإن مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الأشل حكومة وقولي ثم مات إلى آخره أعم من قوله وحز غير السالخ رقبته وحشفة كذكر ففيها دية لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كال كف مع الأصابع وفي بعضها قسطه منها لا من الذكر لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها فإن اختل بقطعها مجرى البول فالأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كأصلها كبعض مارن وحلمة ففيه قسطه منهما لا من الأنف والثدي .

فصل في موجب إزالة المنافع تجب دية في إزالة عقل عزيزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم إن رجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها انتظر فإن مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع